

بحار الأنوار

[196] وابن السبيل ابن سبيلهم، وأمر ذلك إلى الامام يفرقه فيهم كيف شاء عليهم حضر كلهم أو بعضهم. 24 * باب * * " (أصناف مستحق الخمس وكيفية القسمة عليهم) " * . الايات: الانفال: واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير (1). الحشر: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم (2). 1 - ب: ابن عيسى، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى فليل له: أفرأيت إن كان صنف من هذه الأصناف أكثر، وصنف أقل من صنف كيف يصنع به ؟ قال: ذلك إلى الامام عليه السلام أفرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع ؟ أليس إنما كان يفعل ما يرى هو، وكذلك الامام (3) 2 - ن (4) لى: ابن شاذويه وابن مسرور معا، عن محمد الحميري عن أبيه، عن الريان قال: احتج الرضا عليه السلام على علماء العامة في فضل العترة الطاهرة بحضرة المأمون فقال عليه السلام فيما قال: وأما الثامنة فقول الله عز وجل " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن خمسها ولللرسول ولذي القربى " ففرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله، فهذا

(1) الانفال: 41. * * (2) الحشر: 7. (3) قرب

الاسناد: 226 عيون الاخبار ج 1 ص 237 في حديث طويل.